الأمم المتحدة E/CN.7/2013/L.6/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

إيرلندا* وليبيا: مشروع قرار منقَّح

التشجيع على إنشاء واستعمال نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١)] والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٢)] اللتين تقضيان بإصدار أذون لاستيراد العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وتصديرها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي شجَّعت فيه الدولَ الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الخاضعة

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

130313 V.13-81685 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

للمراقبة الدولية وصون ذلك النظام وإدارته، وطلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يتولى إنشاء النظام وصونه، ودعت أمانةَ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى إدارة النظام أثناء المرحلة الابتدائية في فترة السنتين الجارية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة إنشاء واستعمال النظام الذي سيُيسِّر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير فيما بين البلدان المستوردة والبلدان المصدِّرة في بيئة آمنة ومحمية، وسيتيح للسلطات الوطنية المختصة تبادل المعلومات بشأن المعاملات التي تتطلَّب معالجة متمعِّنة،

وإذ تلاحظ أنَّ حجم التجارة الدولية المشروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية يتزايد ويُتوقَّع أن يستمر في النمو في المستقبل القريب مع ازدياد توافر تلك المواد للأغراض الطبية والعلمية في عدد متنام من البلدان،

وإذ تشدِّد من جديد على أنَّ هذا النظام، حالما يُنفَّذ، سيساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة عبء العمل المتزايد فيما يتعلق بتجهيز أذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تلاحظ أنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة قد بدأ أعمال الإنشاء وأنَّ نموذجاً أولياً للنظام سيكون متاحاً لعرضه في الوقت المناسب على الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ استمرار الدعم المالي لازم من أجل تمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من إكمال المرحلة الأولى من أعمال إنشاء النظام وصونه، ودعم أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في إدارة النظام، وفقاً لولايتها،

١- ترحِّب بالتبرعات المالية المقدَّمة من عدد من الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لدعم المرحلة الأولية من إنشاء النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير وصونه، وبالتقدُّم المحرز حتى الآن في تنفيذ هذه المبادرة؛

٢- تدعو الدولَ الأعضاء إلى مواصلة تقديم التبرعات المالية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل المضي قُدماً في إنشاء النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وصون ذلك النظام؛

٣- تدعو أمانةَ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى إدارة النظام، وفقاً لولايتها، وتشجِّع الدولَ الأعضاء على توفير أوفى قدر ممكن من الدعم المالي لذلك الغرض؛

٤- تحثُّ الدولَ الأعضاء على التعهُّد بتشغيل النظام داخل ولاياتها القضائية في أقرب وقت ممكن، والتسليم بأن الأمر قد يستلزم إدخال تغييرات في قوانين وأنظمة بعض الدول الأعضاء للتمكن من استخدامه، وتشجيع وتسهيل استعماله في تبادل أذون الاستيراد والتصدير فيما بين الأطراف، واعتماده كأساس لتعزيز ضروب التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يوفِّر للسلطات الوطنية المختصة، بالتعاون الكامل والوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، التدريب على استعمال النظام، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدِّرات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي ولجنة المخدِّرات؛

٦- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.